

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 558 هو فيه ، دون بلده ، ولا ريب في وجوب الصوم على العادم للهدى في الجملة . .
والكلام فيه في ثلاثة أشياء ، في وقت وجوبه ووقت استحبابه ، ووقت جوارزه ، فأما وقت
الوجوب فهو وقت وجوب الهدى ، لأنه بدل عنه ، قاله القاضي وأبو محمد ، وقد سئل أحمد في
رواية ابن القاسم : متى يجب صيام المتعة ؟ فقال : إذا عقد الإحرام ، قال القاضي في
التعليق : أي إن عقده سبب للوجوب ، لأن الوجوب يتعلق به ، وهذا التأويل بعيد ، لتصريح
السائل بالوجوب ، ووقت وجوب الهدى عند القاضي في تعليقه ، ومن تابعه كصاحب التلخيص
وغيره بطلوع فجر يوم النحر ، واعتمد القاضي على قول أحمد في رواية المروزي ، وقيل له :
متى يجب على المتمتع الدم ؟ قال : إذا وقف بعرفة . قال القاضي : معناه إذا مضى وقت
الوقوف . وأجرى أبو محمد الرواية على ظاهرها ، فحكى الرواية أنه يجب بالوقوف ، وقال :
إنها اختيار القاضي ، ولعله في المجرى . .

وحكى أبو محمد وغيره رواية أخرى أنه يجب بالإحرام بالحج ، ولعلمهم أخذه من رواية ابن
القاسم التي أولها القاضي ، وهي محتملة ، إذ الإحرام يحتمل إحرام الحج ، وإحرام العمرة
، ويتلخص على هذا أربعة أقوال ، ومدرکها واللاه أعلم أن قوله تعالى : 19 ({ فمن تمتع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر }) أي : فمن تمتع بالعمرة قاصداً إلى الحج أو : فمن تمتع
بالعمرة موصلاً بها إلى الحج . وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج ، وهذا أظهر ، أو أن الحج
إنما يتحقق بالحصول بعرفة ، إذ هو الركن الأعظم ، وقبل ذلك هو معرض للفوات ، أو أن وقت
نحر الهدى هو يوم النحر ، فلا يجب قبله ، لعدم قدرته على الفعل ، وعـ القاضي بأن الهدى
من جنس ما يحصل به التحلل ، فكان وقته بعد وقت الوقوف ، كالطواف والحلق ، وفي كلا
التعليقين نظر . .

(تنبيه) : على كل الأقوال لا ينحر إلا يوم النحر ، على ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن
منصور ، واختيار الجمهور ، والمنصوص عنه في رواية أبي طالب وغيره أنه إن قدم [في]
العشر فكذلك ، اتباعاً لفعل الصحابة ، وقبله ينحر حذاراً من ضياع الهدى أو تلفه ،
انتهى . .

وأما وقت الاستحباب (ففي الثلاثة) يكون آخرها يوم عرفة ، (\$ \$ 16) كما ذكره
الخرقي ، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وأبي طالب ، واختاره القاضي في تعليقه ، وأبو
محمد وغيرهما ، فيصوم السابع ، والثامن ، والتاسع ، وفي المجرى : ويكون آخرها يوم
التروية ، فيصوم السادس ، والسابع ، والثامن ، حذاراً من صوم يوم عرفة ، والأولون قالوا

: يوم فاضل ، فكان أولى بصوم الواجب ، وحذاراً من تقديم الإحرام ، فعلى الأول قال أبو محمد : يقدم الإحرام على يوم التروية ، فيحرم يوم السابع ، وعلى ما في المجرد يحرم يوم السادس ، لظاهر قوله تعالى : 19 ({ فصيام ثلاثة أيام في الحج }) أي بعد الإحرام بالحج ، وخروجاً من الخلاف ، (وفي السبعة) إذا رجع إلى أهله ، للآية الكريمة .